سلسلة الآداب الإسلامية

آداب الأكل

لأبي عبد الرحمن
د. محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى لمؤسسة الجليمي

١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١١٠٨١/ ٢٠١٥

-٤-١

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

٨١ شارع البستان (عبد السلام عارف سابقًا)- تقاطع شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة

محمول: ١١١٩٩٠٣٨٣٥ - ٠١٠٠٦٧٥٦٧٣٩

هاتف: ٢٣٩٣٥١٩٠/ ٠٢ - القاهرة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

رب يسر وأعن وتقبل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فالطعام والشراب نعمتان عظيمتان من نعم الله تعالى على خلقه مِنَّةً وتفضلًا، فهو الذي خلقهم، وتكفل برزقهم، وامتن عليهم بكثير من النعم، التي منها نعمة الطعام وتنوعه؛ وفي الحديث الإلهي: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ**» رواه مسلم[1].

وقال الله تعالى على لسان خليله إبراهيم ﷺ وهو يخاطب قومه: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء: ٧٥- ٧٩]؛ فالذي يُطعم ويسقي هو رب العالمين، لا غيره.

---

(١) مسلم (٢٥٧٧).

والحق أن الأكل تَحُفُّهُ نعمٌ كثيرة عند التأمل؛ فخلق الطعام وإيجاده نعمة، وتنوعه نعمة، والحصول عليه نعمة، واستساغته نعمة، والتلذذ به نعمة؛ ولم يقف الأمر عند هذه النعم، بل خلق الله تعالى في جسم الإنسان أجهزة تعمل بإذن ربها، لا بإرادة من الإنسان، لتحوِّل ما يأكل من الطعام- على اختلاف مكوناته واختلاطها- إلى عناصره الأولية التي يمتصها الدم، لينقل كل عنصر إلى الجزء الذي يحتاجه الجسم ولا يخطئ، ليتم بذلك تجدد قوة الجسم ونشاطه... فهل أنتم شاكرون؟!

وقد علمنا النبي ﷺ أن للأكل آدابًا جميلة، قبل الأكل وبعده وأثناءه، فيها من الفضل، وشكر نعمة الله، والأجر والثواب ما يجعلنا نحرص عليها، ونتواصى بها، ونعلمها أبناءنا.

من هنا كانت هذه الرسالة، نحاول فيها أن نتناول آداب الأكل، من خلال المحاور التالية:

* الأكل والشرب من سمات الإنسان.

* نعمة الطعام وتنوعه.

* ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ﴾.

❋ شكر النعمة.

❋ تحري الحلال في المطعم.

❋ المحرمات من الأطعمة.

❋ آداب الأكل.

وتحري الحلال في المطعم، وتجنب المحرمات من الأطعمة، من أعظم آداب الأكل، إذ هما واجبان، ولذا ذكرتهما بشيء من التفصيل.

والله الكريم أسأل أن ينفع بها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت وإليه أنيب؛ وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى آله.

وكتبه

أفقر العباد إلى عفو رب البرية

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

الأكل والشرب من سمات الإنسان

من سمات الإنسان أنه يأكل ويشرب، وقد بيَّن القرآن بشرية عيسى وأمه – عليهما السلام – بقوله تعالى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]، فهذا شأن البشر، وأما ربُّ البشر فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤].

وقد اعترض بعض الكفار على رسلهم بقولهم: ﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يَأۡكُلُ مِمَّا تَأۡكُلُونَ مِنۡهُ وَيَشۡرَبُ مِمَّا تَشۡرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣].

وقال الله تعالى في شأن الرسل: ﴿وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا لَّا يَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَٰلِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨]، وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠].

نعمة الطعام وتنوعه

امتن الله ﷻ على عباده بنعمة الطعام في آيات ذوات عدد؛

بيَّن فيها ﷻ تنوع هذه النعمة وتعددها؛ فقال ﷾: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ﴾ [يس: ٣٣]؛ ففي هذه الآية امتن ﷻ على عباده بنعمة الحبوب، وهي غالب طعامهم.

وقال ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢]؛ وها هنا امتن عليهم بنعمة الثمرات، وهي أنواع مختلفة من الفواكه والخضروات؛ قال تعالى: ﴿فَأَنشَأۡنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ لَّكُمۡ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٩].

ثم امتن ﷾ عليهم بنوع آخر من أنواع الطعام، وهو لحم الأنعام، فقال: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]؛ وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمَ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾ [غافر: ٧٩]؛ وقال جل ذكره: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ٧١ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ﴾ [يس: ٧١، ٧٢].

كما امتن عليهم - أيضًا - باللحم الطري، وهو السمك بجميع أنواعه، فقال جل وعلا: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]؛ وقال عز من قائل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

يا لها من نعم عديدة تستوجب شكر المنعم، وحسن ذكره، وتوحيده، قال إبراهيم ﷺ لقومه: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٢٤ - ٣٢].

أمر تعالى في هذه الآيات الإنسان بالنظر إلى طعامه، والاعتبار بما وراء ذلك الطعام من تدبير الله وتقديره له، كتدبيره

وتقديره في نشأة الإنسان، وجمهور المفسرين على أن معنى الآية: فلينظر إلى مطعوماته، وكيف يسرَّها الله تعالى له بهذه الوسائط المذكورة من: صب الماء، وشق الأرض.. الخ.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما ذكر جل ثناؤه ابتداء خلق الإنسان ذكر ما يسر من رزقه، أي: فلينظر كيف خلق الله طعامه؛ وهذا النظر نظر القلب بالفكر، أي: ليتدبر كيف خلق الله طعامه الذي هو قوام حياته، وكيف هيأ له أسباب المعاش، ليستعد بها للمعاد(١).

فالآيات تعالج توجيه القلب البشري إلى أمسِّ الأشياء به، وهو طعامه وطعام حيوانه، والاعتبار والتأمل في نعمة الله تعالى على الإنسان مما يستدعي الإيمان به وتوحيده، شكرًا لنعمه العظيمة، ومنها نعمة الطعام.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا﴾ **صب الماء** هو: المطر؛ و**شق الأرض** هو بالنبات، أي: أسكنا الماء فيها، فدخل في تخومها، وتخلل في أجزاء الحب المودع فيها، فنبت، وارتفع،

---

(١) انظر تفسير القرطبي عند الآيات (٢٤) وما بعدها من سورة عبس.

وظهر على وجه الأرض؛ و**الحب**: جمع حَبة بفتح الحاء، وهو كل ما يتخذه الناس ويدخرونه كالقمح والشعير ونحوه، و**القضب** هو: كل ما يقضب ليأكله ابن آدم غضًا من النبات، كالبقول ونحوه، ويقضب أي: يُقطع بعد ظهوره مرة بعد مرة؛ فإنه من المطعوم جزءٌ عظيم؛ ﴿وَزَيْتُونًا﴾ وهو معروف، وهو أدم وعصيره أدم، ويستصبح به ويدهن به؛ ﴿وَنَخْلًا﴾ يؤكل بلحًا؛ وبسرًا، ورطبًا، وتمرًا، ونيئًا، ومطبوخًا، ويعتصر منه رُبٌّ وخل؛ وقوله تعالى: ﴿وَحَدَآئِقَ غُلْبًا﴾ **الحديقة**: الشجر الذي قد أُحدق بجدار أو نحوه، وحديقة غلباء: ملتفة، و**الغُلب**: الغلاظ الناعمة؛ ﴿وَفَٰكِهَةً﴾ أي: ما تأكله الناس من ثمار الأشجار، كالتين والخوخ وغيرهما؛ ﴿وَأَبًّا﴾ هو ما تأكله البهائم من العشب، و**الأبُّ**: المرعى، قاله ابن عباس وجماعة؛ وقال الضحاك: **الأبُّ**: التبن.

وقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ أي: تتمتعون به أنتم وأنعامكم، فابن آدم في السبعة المذكورة، والأنعام في الأبِّ.

هذه هي قصة طعام الإنسان وطعام دوابه، مفصلة مَرْحلةً مَرْحلة؛ هذه هي فلينظر إليها: فهل له من يد فيها؟ هل له من

تدبير لأمرها؟ إن اليد التي أخرجته إلى الحياة وأبدعت قصته، هي ذاتها اليد التي أخرجت طعامه وأبدعت قصته..... هذه هي قصة الطعام؛ كلها من إبداع اليد التي أبدعت الإنسان، وليس فيها للإنسان يدٌ يدعيها، في أية مرحلة من مراحلها؛ حتى الحبوب والبذور التي قد يلقيها هو في الأرض، إنه لم يبدعها ولم يبتدعها، والمعجزة في إنشائها ابتداء من وراء تصور الإنسان وإدراكه؛ والتربة واحدة بين يديه، ولكن البذور والحبوب منوعه، وكل منها يؤتى أكله في القطع المتجاورات من الأرض؛ وكلها تُسقى بماء واحد، ولكن اليد المبدعة تنوع النبات وتنوع الثمار؛ وتحفظ في البذرة الصغيرة خصائص أمها التي ولدتها، فتنقلها إلى بنتها التي تلدها؛ كل أولئك في خفية عن الإنسان! لا يعلم سرَّها، ولا يقضي أمرها، ولا يستشار في شأن من شؤونها[١]... فسبحان الذي خلق فأبدع، وله الحمد في الأولى والآخرة.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر (في ظلال القرآن) عند الآيات (٢٤) وما بعدها من سورة عبس.. باختصار وتصرف.

شكر النعمة

الطعام نعمة، وتنوُّعه نعمة، والحصول عليه نعمة، واستساغته نعمة، والتلذذ به نعمة، وتحويله بعد أكله إلى عناصر مختلفة يستفيد منها جسم الإنسان على اختلاف حاجاته نعمة، ثم إخراج فضلاته من الجسم نعمة، ولذا ورد في الأثر أن نوحًا عليه السلام كان يقول بعد الخلاء: (الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه)[1]، فكم من نعمة يغفل الإنسان عن شكرها؟ وصدق ربي ذو الجلال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقد أمر الله عباده بشكر نعمته من طيبات الرزق؛ فقال جل جلاله:

(١) روى ابن أبي شيبة (٩) عن العوام قال: حدثت أن نوحًا كان يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه ؛ وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٦٩) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن نوحًا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، و أبقى منفعته في جسدي، و أخرج عني أذاه»، وفي إسناده مقال، ورواه الطبراني في الدعاء (٣٧٠) عن ابن عمر بإسناد ضعيف أيضًا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ وقال ﷻ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [النحل: ١١٤]؛ وقال سبحانه حثًّا لعباده على شكر نعمته: ﴿ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۚ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ﴾ [يس: ٣٥].

والشُّكْرُ: الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف، فهو عِرْفانُ الإِحسان ونَشْرُه، ولا يكون إلا عن يَدٍ، أي: نعمة، وقال ابن الأثير في (النهاية): الشكرُ مُقابَلةُ النِّعمَة بالقَول والفِعل والنيَّة؛ فيُثْنِي على المُنْعم بلِسانه، ويُذِيب نفْسَه في طاعتِه، ويَعْتَقِد أنه مُولِيها[1].

وروى مسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[2]؛ **والأَكْلَةُ**: هي المرة الواحدة من الأكل، كالغداء والعشاء.

---

(١) انظر لسان العرب باب الراء فصل الشين ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر (مادة ش ك ر).

(٢) مسلم (٢٧٣٤).

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (فيض القدير): وهذا تنويه عظيم بمقام الشكر، حيث رتب هذا الجزء العظيم الذي هو أكبر أنواع الجزاء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]، في مقابلة شكره بالحمد؛ وعبر بالمرة إشعارًا بأن الأكل والشرب يستحق الحمد عليه وإن قل جدًّا، أو أنه يتعين علينا أن لا نحتقر من الله شيئًا وإن قلَّ[١].

وروى عبد الرزاق عن إبراهيم (هو النخعي): شكر الطعام: أن تسمي إذا أكلت، وتحمده إذا فرغت[٢]؛ وروى البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شعب الإيمان) عن ابن أعبد قال: قال علي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا ابن أعبد، ما حق الطعام؟ قلت: ما هو يا ابن أبي طالب؟ قال: حق الطعام إذا وضع من بين يديك أن تقنع، وتقول: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا؛ يا ابن أعبد، هل تدري ما شكر الطعام؟ قلت: ما هو؟ قال: شكر الطعام أن تقول إذا أطعمت: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا[٣].

---

(١) انظر (فيض القدير): ٢/ ٢٦٢.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١٩٥٧٧)، وإسناده صحيح إلى إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) شعب الإيمان (٦٠٤٠).

بل كان رسول الله ﷺ إتمامًا لشكر نعمة ربه يحمده إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُئْوِيَ**»[١].

تحري الحلال في المطعم

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ فأمر ﷻ بالأكل من الطيبات قبل العمل؛ وقيل: إن المراد بالطيبات: الحلال.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ فنهى سبحانه عن التحايل في أكل أموال الناس، ولو بالتقاضي.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فنهى ﷻ عن أكل أموال الناس بالباطل أيًّا كانت صورته، وبيَّن طريق الحلال ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ

(١) رواه مسلم (٢٧١٥)، عن أنس رضي الله عنه.

مِّنكُمْ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، بينت الآية الكريمة صورة من صور أكل الأموال بالباطل، وهي أكل مال اليتيم بغير وجه حق، وبينت عقاب من يفعل ذلك، تخويفًا وتحذيرًا.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]؛ وقال قبل ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فجعل آكل الربا أول الأمر مؤذنًا بمحاربة الله، وفي آخره متعرضًا للنار؛ والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى في مقامنا هذا، وكلها حاثَّة على تحري الحلال والتحذير من الحرام.

وفي الصحيحين عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ**

فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ؛ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعَلَماء: وَسَبَب عُظْم مَوْقِعه (أي هذا الحديث) أَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ فِيهِ عَلَى إِصْلَاح الْمَطْعَم وَالْمَشْرَب وَالْمَلْبَس وَغَيْرهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْك الْمُشْتَبِهَات، فَإِنَّهُ سَبَب لِحِمَايَةِ دِينه وَعِرْضه، وَحَذَّرَ مِنْ مُوَاقَعَة الشُّبُهَات، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِضَرْبِ الْمَثَل بِالْحِمَى، ثُمَّ بَيَّنَ أَهَمَّ الْأُمُور، وَهُوَ مُرَاعَاة الْقَلْب فَقَالَ ﷺ: «**أَلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَد مُضْغَة**»... إِلَى آخِره؛ فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ بِصَلَاحِ الْقَلْب يَصْلُح بَاقِي الْجَسَد، وَبِفَسَادِهِ يَفْسُد بَاقِيه؛ وَأَمَّا قَوْله ﷺ: «**الْحَلَال بَيِّن وَالْحَرَام بَيِّن**». فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَشْيَاء ثَلَاثَة أَقْسَام: **حَلَال بَيِّنٌ** وَاضِح لَا يَخْفَى حِلّه، كَالْخُبْز، وَالْفَوَاكِه، وَالزَّيْت، وَالْعَسَل، وَالسَّمْن، وَلَبَن مَأْكُول اللَّحْم وَبَيْضه، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْمَطْعُومَات؛ وَكَذَلِكَ الْكَلَام وَالنَّظَر

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وَالْمَشْي وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ التَّصَرُّفَات، فِيهَا حَلَال بَيِّن وَاضِح لَا شَكَّ فِي حِلِّهِ.

وَأَمَّا الْحَرَام الْبَيِّن فَكَالْخَمْرِ، وَالْخِنْزِير، وَالْمَيْتَة، وَالْبَوْل، وَالدَّم الْمَسْفُوح، وَكَذَلِكَ الزِّنَا، وَالْكَذِب، وَالْغِيبَة، وَالنَّمِيمَة، وَالنَّظَر إِلَى الْأَجْنَبِيَّة، وَأَشْبَاه ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَات فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاضِحَةِ الْحِلِّ وَلَا الْحُرْمَة، فَلِهَذَا لَا يَعْرِفهَا كَثِير مِنْ النَّاس، وَلَا يَعْلَمُونَ حُكْمهَا، وَأَمَّا الْعُلَمَاء فَيَعْرِفُونَ حُكْمهَا بِنَصٍّ، أَوْ قِيَاس، أَوْ اِسْتِصْحَاب أَوْ غَيْر ذَلِكَ؛ فَإِذَا تَرَدَّدَ الشَّيْء بَيْن الْحِلّ وَالْحُرْمَة، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصّ وَلَا إِجْمَاع، اِجْتَهَدَ فِيهِ الْمُجْتَهِد، فَأَلْحَقهُ بِأَحَدِهِمَا بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فَإِذَا أَلْحَقَهُ بِهِ صَارَ حَلَالًا، وَقَدْ يَكُون غَيْر خَال عَنْ الِاحْتِمَال الْبَيِّن، فَيَكُون الْوَرَع تَرْكه، وَيَكُون دَاخِلًا فِي قَوْله ﷺ: «**فَمَنْ اِتَّقَى الشُّبُهَات فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضه**»؛ وَمَا لَمْ يَظْهَر لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ شَيْء وَهُوَ مُشْتَبَهٌ، فَهَلْ يُؤْخَذ بِحِلِّهِ أَمْ بِحُرْمَتِهِ أَمْ يُتَوَقَّف فِيهِ؟ ثَلَاثَةُ مَذَاهِب، حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَاض وَغَيْره، وَالظَّاهِر أَنَّهَا مُخَرَّجَة عَلَى الْخِلَاف الْمَذْكُور فِي الْأَشْيَاء قَبْل وُرُود الشَّرْعِ، وَفِيهِ أَرْبَعَة مَذَاهِب: **الْأَصَحّ**: أَنَّهُ لَا يُحْكَم بِحِلٍّ

وَلَا حُرْمَة وَلَا إِبَاحَة وَلَا غَيرهَا، لِأَنَّ التَّكْلِيف عِنْد أَهْل الْحَقّ لَا يَثْبُت إِلَّا بِالشَّرْع. **وَالثَّانِي**: أَنَّ حُكْمهَا التَّحْرِيم. **وَالثَّالِث**: الْإِبَاحَة. **وَالرَّابِع**: التَّوَقُّف؛ وَاَللَّه أَعْلَم[١].

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ**: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، **وَقَالَ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ؛ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[٢]؛ فلكونه عز وجل طيبًا فلا يقبل إلا طيبًا، أي: من الاعتقادات والأقوال والأفعال والأموال؛ لهذا فإنه عز وجل أمر المرسلين ومن آمنوا بهم بأكل الطيبات، وشكره جل جلاله على ذلك، وهذا الشكر هو عمل الصالحات؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) انظر شرح مسلم: ١١/ ٢٨.

(٢) رواه أحمد: ٢/ ٣٢٨، ومسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، والدارمي (٢٧١٣).

ﭐلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ وقال للمؤمنين ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ فدل هذا على أن الشكر هو العمل الصالح.

وَفِيهِ- كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاق مِنْ الْحَلَال، وَالنَّهْي عَنْ الْإِنْفَاق مِنْ غَيْره؛ وَأَنَّ الْمَشْرُوب وَالْمَأْكُول وَالْمَلْبُوس وَنَحْوهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُون حَلَالًا خَالِصًا لَا شُبْهَة فِيهِ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاء كَانَ أَوْلَى بِالِاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْره؛ وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهي التي تزكو وتنمو، وأن الطعام اللذيذ غير المباح يكون وبالاً على آكله، ولا يقبل الله عمله[1]؛ ومن ذلك لا يجيب دعاءه في حال هو أحوج فيه إلى إجابة الدعاء؛ وقال بعض السَّلف: لا تستبطئ الإجابة، وقد سددتَ طرقها بالمعاصي، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

نحن نَدْعُو الإله في كُلِّ كَربٍ ثُمَّ نَنساهُ عِندَ كَشفِ الكُروبِ
كَيْفَ نَرجُو إجابةً لدُعاءٍ قَدْ سَدَدْنا طرِيقَها بالذُّنوب

(١) انظر شرح مسلم للنووي: ٧/ ١٠٠، وشرح الأربعين له عند الحديث العاشر.

فذكر ﷺ أثر الأكل من الطيبات في حياة الإنسان وعلاقته بربه، فكأنه قارن بين من يأكل الطيبات وبين من لا يتحرى أكل الطيبات، وما هي النتيجة من عدم تحري الحلال الطيب؟

وروى أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»(١).

وروى أحمد والحاكم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلاَ عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ**»(٢). قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام(٣).

* * *

---

(١) رواه أحمد: ٣/ ٣٢١، والترمذي (٦١٤)، وابن حبان (١٧٢٣)، والحاكم (٧١٦٣) وصححه، وله شواهد.

(٢) رواه أحمد: ٢/ ١٧٧، والحاكم (٧٨٧٦) وصححه، وصححه الألباني في (صحيح الترغيب).

(٣) ذكره السيوطي في (الدر المنثور: ١/ ٦١)، وعزاه لابن أبي الدنيا.

المحرمات من الأطعمة

أمر الله عباده بأكل الطيبات، وهي كثيرة ومتعددة، ونهاهم عن أكل المحرمات، وهي قليلة محدودة؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الطَّيِّبَاتُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللهُ مَا كَانَ نَافِعًا لِآكِلِهِ فِي دِينِهِ، وَالْخَبِيثُ مَا كَانَ ضَارًّا لَهُ فِي دِينِهِ؛ وَأَصْلُ الدِّينِ الْعَدْلُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ بِإِقَامَتِهِ، فَمَا أَوْرَثَ الْأَكْلَ بَغْيًا وَظُلْمًا حَرَّمَهُ، كَمَا حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهَا بَاغِيَةٌ عَادِيَةٌ، وَالْغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذِي، فَإِذَا تَوَلَّدَ اللَّحْمُ مِنْهَا صَارَ فِي الْإِنْسَانِ خُلُقُ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ... والدَّمُ يَجْمَعُ قُوَى النَّفْسِ مِنْ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ، فَإِذَا اغْتَذَى مِنْهُ زَادَتْ شَهْوَتُهُ وَغَضَبُهُ عَلَى الْمُعْتَدِلِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ إلَّا الْمَسْفُوحُ، بِخِلَافِ الْقَلِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ يُورِثُ عَامَّةَ الْأَخْلَاقِ الْخَبِيثَةِ، إذْ كَانَ أَعْظَمُ الْحَيَوَانِ فِي أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ، لَا يَعَافُ شَيْئًا[١].

وقد جاءت المحرمات في القرآن العظيم في آيتين مكيتين، وآيتين مدنيتين؛ وكان ذلك على ترتيب النزول كالتالي:

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٤، ٢٥، مختصرًا.

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: ١١٥].

فهاتان الآيتان مكيتان، وهما متشابهتان في المعنى، ومتساويتان في عدِّ المحرمات؛ وهن أربعة؛ ولكن هل المراد حصر المحرمات في الأربعة المذكورة؟

والجواب: ليس المراد حصر المحرمات في هذه الأربعة، وإنما المقصود منها الرد على مزاعم المشركين فيما حرموه بغير علم من البحائر والسوائب وغيرها؛ فالآية مكية ولم يكن نزل من المحرمات إلا ما ذكر، ثم أضيف إليها بعد ذلك ما أضيف.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على آية الأنعام: والغرض من سياق هذه الآية الكريمة الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما

ابتدعوه من تحريم المحرمات على أنفسهم بآرائهم؛ من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك، فأمر الله رسوله أن يخبرهم أنه لا يجد فيما أوحاه الله إليه أن ذلك محرم، وإنما حرَّم ما ذكر في هذه الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وما عدا ذلك فلم يحرم، وإنما هو عفو مسكوت عنه، فكيف تزعمون أنتم أنه حرام؟! ومن أين حرمتموه ولم يحرمه الله؟! وعلى هذا فلا ينفي تحريم أشياء أخر فيما بعد هذا، كما جاء النهي عن لحوم الحمر الأهلية، ولحوم السباع، وكل ذي مخلب من الطير، على المشهور من مذاهب العلماء.ا.هـ.

وقال القرطبى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والآية مكية، ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة، وزيد في المحرمات كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وغير ذلك، وحرَّم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.ا.هـ.

وأما الآيتان المدنيتان:

فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ومعلوم أن سورة البقرة من أوائل ما نزل بالمدينة، ولم تزد في عدِّ المحرمات عن المكيتين.

ثم قال ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وسورة المائدة من أواخر ما نزل، وهذه الآية نزلت في يوم عرفة، فبينت من المحرمات ما لم تبينه الآيات السابقة.

وجملة ما حرَّمه الله ﷻ على عباده من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها الطباع السليمة، أو ممَّا فيه ضرر واضح للبدن، فذكر تعالى أنه إنما حرَّم عليهم الميتة، والدم وهو المسفوح، ولحم الخنزير، كما حرَّم عليهم كل ذبيحة

ذبحت للأصنام أو لآلهتهم المزعومة، وكلَّ ما ذُكر عليه اسم غير الله، لكنْ إذا اضطر الإنسان، وألجأته الحاجة إلى أكل شيء من هذه المحرمات، غير باغٍ بأكله ما حرم الله عليه، ولا متجاوز قدر الضرورة، فليس عليه ذنب لأن الله غفور رحيم، يغفر للمضطر ما صدر عن غير قصد الجرأة على الحرام، رحيم بالعباد لا يشرع لهم ما فيه الضيق والحرج.

و**الميتة**: ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن، فلهذا حرمها الله ﷻ. ﴿وَٱلدَّمُ﴾ يعني به المسفوح، كقوله: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ والسفح: الصب والسيلان، أي: دمًا مصبوبًا سائلا، كالدم الذي يخرج من المذبوح عند ذبحه، لا الدم الجامد كالكبد والطحال. ﴿وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ يعني: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم؛ وقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ أي: قذر خبيث، تعافه الطباع السليمة، وضار بالأبدان.

وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾، وفي آية الأنعام ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ذبح لغير الله، وذكر عند ذبحه غير اسم

الله، وهو كقولهم: باسم اللات والعزى؛ وسمي ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ فسقًا، لخروجه عن ما أمر الله به من الذبح على اسمه؛ و**الفسق**: الخروج عن طاعة الله تعالى؛ قال ﷻ: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ**﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾: التي تموت بالخنق؛ إما قصدًا، وإما اتفاقًا، بأن تتخبل في وثاقتها فتموت به. ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾: هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت، قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها. ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تقع من شاهق أو موضع عالٍ فتموت بذلك، فلا تحل، والتردي: السقوط. ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ فعيلة بمعنى مفعولة، أي: منطوحة، وهي التي نطحتها شاة أخرى فماتت. ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾: إلا ما أدركتموه من هذه الأصناف وفيه حياة فذبحتوه ذبحًا شرعيًّا، بقطع الودجين والحلقوم، مع ذكر اسم الله تعالى عند الذبح؛ فالاستثناء يرجع إلى المذكورات الخمسة. وأما ﴿ٱلنُّصُبِ﴾: فصنمٌ أو حجر،

وكانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده. **الأزلام**: جمع زَلَم، وهو القدح؛ وهي عبارة عن قداح ثلاثة على أحدها مكتوب: افعل، وعلى الآخر: لا تفعل، والثالث غفل ليس عليه شيء؛ والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام. ﴿ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾ الفسق: الخروج عن الطاعة؛ والاستقسام بالأزلام فسق. ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفارًا. وقوله: ﴿مَخۡمَصَةٍ﴾: مجاعة، والخَمْصَ: الجوع. ﴿مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾: منحرفٍ مائل إلى الإثم، و**الجَنَفُ**: الميل؛، و**الإثم**: الحرام. وهو بمعنى ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾.

وختم الله تعالى الآية الكريمة بأنه أكمل الدين وأتم الشريعة؛ ثم بين أنَّ الدين يسر؛ فمن كان في حالة اضطرار ألجأته إلى الأكل من بعض ما ذكر من المحرمات من غير ميل إلى الإثم ؛ أي: غير باغٍ بأكله ما حرم الله عليه، ولا متجاوز قدر الضرورة؛ فإن الله تعالى يستر له ذلك، ويرحمه؛ فهو سبحانه واسع المغفرة والرحمة، لا يؤاخذ المضطرين، ولا يكلف الناس بما فوق طاقتهم، وإنما هو رءوف رحيم بهم، يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر؛ ومن رحمته أنه أباح له ما حرم عليهم عند الضرورة.

مسائل تتعلق بالآي

الأولى: يُخَصُّ من الميتة السمك والجراد، ومن الدم: الكبد والطحال:

قد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولما في المسند والموطأ والسنن قوله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[١]؛ وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ[٢].

وروى أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[٣]؛ روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الطحال؟ فقال:

---

(١) مالك: ١/ ٢٢ (١٢)، وأحمد: ٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٣٢، ٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (١٩٥٢).

(٣) أحمد: ٢/ ٩٧، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وصححه الألباني.

كلوه؛ فقالوا: إنه دم، فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح[(١)].

الثانية: حكم الدم الذي يبقى في عروق الذبحية:

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد ذكر تعالى الدم في بعض الآيات مطلقًا، وقيّده في الأنعام بقوله: ﴿**أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا**﴾، وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحًا، وورد عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أنها قالت: لولا أنّ الله قال: ﴿**أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا**﴾ لتتبّع الناس ما في العروق.ا.هـ. فما خالط اللحم غير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرمته، وإن كان في الأصل دمًا.

الثالثة: ما الذي يباح للمضطر من الميتة؟

اتفق العلماء على أن من احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله، والله غفور رحيم له، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له؛ وفي المسند وصحيح ابن حبان عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى**

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٢٥٧).

رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» لفظ ابن حبان[١]. وفي لفظ لأحمد: «**مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ**»[٢]؛ ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبًا في بعض الأحيان؛ وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مباحًا بحسب الأحوال.

واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسدُّ به الرمق، أو له أن يشبع، أو يشبع ويتزود؟ فذهب الجمهور إلى الأول؛ لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها، وأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل؛ وذهب مالك- ورواية عن أحمد- إلى أن له أن يشبع؛ لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد.

وسبب الخلاف يرجع إلى مفهوم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة، والعاد هو المعتدي حدَّ الضرورة؛ ومالك فسره بالبغي والعدوان على الإمام، ولكلٍّ وجهة؛ والله أعلم.

---

(١) أحمد: ٢/ ١٠٨، بإسناد صحيح، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٢) أحمد: ٢/ ٧١.

ما جاءت السنة بتحريمه

السنة النبوية المطهرة هي وحيٌ يُوحى، والمصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]؛ وروى أحمد وأبو داود عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ**...» الحديث(١).

فبيَّن الحديث أن النبي ﷺ أوتي السنة كما أوتي القرآن، وأن ما يحرمه ﷺ إنما هو عن وحي يوحى إليه، ثم ذكر بعض هذه المحرمات التي لم تذكر في القرآن العظيم.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ**(٢).

---

(١) أحمد: ٤/ ١٣٠، وأبو داود (٤٦٠٤).

(٢) البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٩٣٢).

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»[١]؛ وفي رواية عند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ**[٢]. والمجثمة هي التي تصبر بالنَّبل، أي: المصبورة التي تربط فترمي حتى تقتل.

وفي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**[٣].

روى أحمد والترمذي- واللفظ له- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُول الله ﷺ **الْحُمُر الْإِنْسِيَّة، وَلُحُوم الْبِغَال، وَكُلّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاع، وَكُلّ ذِي مِخْلَب مِنْ الطَّيْر**»[٤].

وذو الناب: من له سن طويل يجرح به الحيوان الذي يعدو

---

(١) مسلم (١٩٣٣).

(٢) أحمد: ٢/ ٣٦٦.

(٣) مسلم (١٩٣٤).

(٤) أحمد: ٣/ ٣٢٢، والترمذي (١٤٧٨)، وحسنه، واللفظ له، وصححه الألباني.

عليه؛ و**السباع**: كل حيوان يعدو على الناس والدواب فيفترسها، كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو.

و**المِخْلَبُ** للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، لكنه أشدُّ منه وأغلظ وأحدُّ، فهو له كالناب للسبع؛ يستخدمها الطير في صيد فريسته.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بما له ناب، قيل: إنه ما يتقوى به، ويصول على غيره، ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا، كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه، ولكن سنده ضعيف(١).

تحريم لُحُومِ الْحُمُرِ الإنْسِيَّةِ

في الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**(٢). وفيهما عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر (فتح الباري): ٩/ ٦٥٧، ٦٥٨.

(٢) البخاري (٣٩٨٠)، ومسلم (٥٦١).

قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**[١]. وفيهما عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**[٢]. وفيهما عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**[٣].

ولحوم الحمر الإنسية نسبة إلى الإنس، وهي الأهلية، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، وقد جاء صريحًا في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ؛

(١) البخاري (٤٨٢٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) البخاري (٣٩٨٢)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (١٩٣٦).

فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[(١)].

تحريم أكل الجلالة وشرب لبنها

الجلَّالة: هي الإبل التي يكون أكثر علفها العذرة، وأرواح العذرة توجد في عرقها وجزرها. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفى معنى الإبل: البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل[(٢)]. والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن؛ فإذا حبست أيامًا على علف طيب حتى يتغير ما بها من النتن، جاز ذبحها وأكلها.

روى الترمذي وابن ماجه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا**، ورواه أبو داود بلفظ:

---

(١) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١١٧٦). والأتان: أنثى الحمار.

(٢) انظر (السنن الكبرى) للبيهقي: ٩/ ٣٣٢ – دار الباز – مكة المكرمة.

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا»(١).

فجملة ما حرمته السنة: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والحمر الأهلية، والمجثمة، والجلالة.

مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ

ما لم يأت النص بتحريمه من الكتاب والسنة فهو عفو، فقد روى الترمذي وابن ماجه عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: **«الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»**(٢).

وروى أبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا؛ فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ

---

(١) أبو داود (٣٧٨٧)، والترمذي (١٨٢٤)، وحسنه، وابن ماجه (٣١٨٩) وصححه الألباني.

(٢) الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٧١١٥) وصححه، وحسنه الألباني.

فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ؛ وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[١]. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن أورد كلام ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل، وعلى القياس[٢].

قال مقيده – عفا الله عنه: وإنما ذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ– ذلك حتى لا يظن قارئ قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لا محرمات إلا المذكورة في الآية، وقد تقدم أنها ليست محصورة في الأربعة المذكورة.

﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾

هذا الجزء من الآية يبين ميزان الأكل والشرب، حتى قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ وروى عبد الرزاق عن ابن

---

(١) أبو داود (٣٨٠٠)، والحاكم (٧١١٣) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(٢) انظر (فتح الباري): ٩/ ٦٥٥.

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفًا أو مخيلة[١]؛ وروى أحمد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ**» ورواه النسائي وابن ماجه بنحوه[٢]؛ وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عَنْ المِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[٣]. وقوله:

---

(١) عبد الرزاق (٢٠٥١٥)، ورواه ابن جرير: ٨/ ١٢٠، و ابن أبي حاتم (٨٣٧٩).

(٢) أحمد: ٢/ ١٨١، ١٨٢، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وإسناده حسن. ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧)، والحاكم: ٤/ ١٣٥، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد: ٤/ ١٣٢، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٨: ٦٧٧٠) ؛ وابن ماجه (٣٣٤٩)، والحاكم: ٤/ ١٢١، ٣٣١، ٣٣٢، وصححه ووافقه الذهبي ؛ وحسنه الحافظ في الفتح: ٩/ ٤٣٨ (الريان للتراث).

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ قال ابن زيد: ولا تأكلوا حرامًا، ذلك الإسراف.
وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ في الطعام والشراب[١].

قال ابن جرير: وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ يقول الله تعالى: إن الله لا يحب المتعدين حده في حلال أو حرام، الغالين فيما أحل الله أو حرم؛ بإحلال الحرام أو بتحريم الحلال، ولكنه يحب أن يُحلَّل ما أحل، ويحرم ما حرم، وذلك العدل الذي أمر به[٢].

ولا شك أن أكل الحرام إسرافٌ، ومن الإسراف- أيضًا- صنع ما لا يحتاجه من الطعام ثم الرمي به، فلا يستفيد منه إنسان ولا حيوان، وكذلك الأكل فوق الحاجة هو من الإسراف؛ لأنه مضر بالجسد؛ والعلم عند الله تعالى.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر الأقوال عند ابن جرير: ٨/ ١٢٠، وابن أبي حاتم (٨٣٨٧، ٨٣٨٠).

(٢) ابن جرير: ٨/ ١٢١.

آداب الأكل

ما ذكرناه آنفًا آداب تراعى في حياة المسلم قبل أن يكون شراء وطبخ وأكل، فإذا روعيت هذه الآداب، وتم إعداد الطعام، فعند الأكل آداب لابد من مراعاتها نجملها في الآتي:

- غسل اليدين إن كان بهما شيء من عرق أو تراب – لا يعاب الطعام – الاجتماع على الطعام – انتظار الكبير أو الضيف – لا يأكل متكئًا – التسمية – الأكل باليمين – الأكل مما يلي الآكل – الأكل بثلاث أصابع – الأكل من جوانب الصحفة – إذا سقطت لقمة يميط عنها الأذى ويأكلها – غمس الذباب إذا وقع في الطعام – تفتيش التمر المسوس – عدم القران في التمر ونحوه – يلعق الصفحة – يلعق أصابعه بعد الأكل – ما يستحب للإنسان من الأكل – يحمد الله تعالى بعد الأكل – يدعو لمن أضافه – غسل اليدين بعد الأكل. وإليك بيانها:

١- غسل اليدين إن كان بهما شيء من أذى

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب غسل اليدين قبل الأكل وبعده، وقيده بعضهم بما إذا كان في يده شيء من أذى؛ لأنه لم يصح في الغسل قبل الأكل شيء عن النبي ﷺ إلا في

حال الجنابة؛ فقد روى أحمد والنسائي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَكَلَ**(١).

قَالَ ابْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة قَوْلَانِ لِأَهْل الْعِلْم؛ **أَحَدهمَا:** يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْل الطَّعَام؛ **وَالثَّانِي:** لَا يُسْتَحَبُّ. وَهُمَا فِي مَذْهَب أَحْمَد وَغَيْره؛ وَالصَّحِيح أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ؛ وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابه (الْكَبِير): (بَاب تَرْك غَسْل الْيَدَيْنِ قَبْل الطَّعَام)، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ حَدِيث اِبْن جُرَيْج عَنْ سَعِيد ابْن الْحُوَيْرِث عَنْ اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ تبَرَّزَ ثُمَّ خَرَجَ، فَطَعِمَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاء(٢). وَإِسْنَاده صَحِيح؛ ثُمَّ قَالَ: (بَاب غَسْلِ الْجُنُب يَده إِذَا طَعِمَ)، وَسَاقَ مِنْ حَدِيث الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَام وَهُوَ جُنُب تَوَضَّأَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُل غَسَلَ يَدَيْهِ.

---

(١) أحمد: ٦/ ١١٩، والنسائي (٢٥٦)، وابن حبان (١٢١٥٨)، وصححه الألباني.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦٧٣٦).

وَهَذَا التَّبْوِيب وَالتَّفْصِيل فِي الْمَسْأَلَة هُوَ الصَّوَاب[١].

قال مقيده- عفا الله عنه: حديث ابن عباس رواه أحمد ومسلم بلفظ: **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**[٢].

وعليه فغسل اليدين قبل الأكل ليس من الأمور التعبدية، لعدم صحة الحديث به، بل هو معقول المعنى، فحيث وجد المعنى شُرِع، وإلا فلا؛ والله تعالى أعلم.

٢- لا يعاب الطعام

هذا من الآداب الراقية التي علَّمنا إياها النبي ﷺ؛ ففي الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**[٣].

والمراد ما عاب طعامًا مباحًا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه؛ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من آداب الطعام المتأكدة؛

(١) انظر (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود): ١٠/ ١٦٦ – الكتب العلمية – بيروت.

(٢) أحمد: ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، ومسلم (٣٧٤).

(٣) البخاري (٣٣٧٠، ٥٠٩٣)، ومسلم (٢٠٦٤).

وعيب الطعام: كقوله مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج.. ونحو ذلك(١).

٣- الاجتماع على الطعام

وهذا من الآداب التي هي من أسباب بركة الطعام؛ فقد روى أبو داود وأن ماجه عَنْ وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ! قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟**»، وفي رواية: «**فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»(٢).

٤- انتظار الكبير

روى أحمد والنسائي عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ، حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ يَبْدَأُ(٣). وروى مسلم وأبو داود والنسائي عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٤/ ٢٦.

(٢) أحمد: ٣/ ٥٠١، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وصححه الألباني.

(٣) أحمد: ٣/ ٣٦٤، والنسائي في (الكبرى) رقم (٦٧٥٣).

قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... الحديث[1].

فيه أنه ينبغي إذا كان هناك كبير على الطعام، ألا يتقدم أحد قبل أكله، بل يؤثرون الكبير بالأكل أولًا؛ لأن التقدم بين يدي الكبير غير مناسب، وينافى الأدب.

٥- لا يأكل متكئًا

المتكئ هو المائل على أحد شقيه معتمدًا عليه وحده؛ وفيه من الكبر والتعاظم والتشبه بالأعاجم؛ وأيضًا فمن جهة الطب- كما قال ابن الأثير- فالطعام لا ينحدر في مجاريه سهلا، ولا يسيغه صاحبه هنيئًا، وربما تأذى به[2].

وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»[3].

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

---

(١) مسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٢).
(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة: ت ك أ).
(٣) البخاري (٥٠٨٤)، ورواه أحمد: ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩، وأبو داود (٣٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ[١].

والاتكاء خلاف الأدب المطلوب حال الأكل؛ وهو فعل المتكبرين.

وروى أبو داود وابن ماجه عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ- يَعْنِي: وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا- فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**»؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا**»[٢].

وجثا جثوًا وجثيًّا: جلس على ركبتيه، أو قام على

---

(١) أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣)، وصححه الألباني.

وقوله: (لا يطأ عقبيه رجلان) أي: لا يمشي رجلان خلفه، فضلا عن الزيادة.

(٢) أحمد: ٢/ ١٦٥، ١٦٧، وأبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، وصححه الألباني.

أطراف أصابعه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ثبت كونه (أي: الاتكاء) مكروهًا، أو خلاف الأولى؛ فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى... قال: واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم... فهو المعتمد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب؛ والله أعلم(١).

٦- التسمية

أي: قول: (بسم الله) عند ابتداء الطعام، وهذا أدب عظيم، من أسباب بركة الطعام، وقد مرَّ حديث وحشي: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»؛ وهو- أيضًا - يمنع مشاركة الشيطان في الطعام؛ ففي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ**

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٥٤٢.

بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»(١).

وفيه- أيضًا- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ؛ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا؛ فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»**(٢).

والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر اسم الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن.

---

(١) مسلم (٢٠١٨).

(٢) مسلم (٢٠١٧).

فإذا نسي أحدٌ أن يسمي في أول طعامه، فليقل: «**بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**»، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**»[١].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية، ليسمع غيره وينبهه عليها؛ ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا، أو مُكْرَهًا، أو عاجزًا لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها، يستحب أن يسمي ويقول: بسم الله أوله وآخره، لقوله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ..**» ثم ذكر حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا المتقدم[٢].

٧- الأكل باليمين

وهذا من الأدب الذي لابد من التزامه، فإن الشيطان هو الذي يأكل بشماله ويشرب بشماله؛ فقد روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ،**

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وصححه.

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٣/ ١٨٨، ١٨٩.

وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[١].

وروى – أيضا– عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**»[٢].

وعند ابن ماجه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ**»[٣].

وقد اختلف في حكم الأكل باليمين هل هو للوجوب أم للاستحباب؟ وظاهر الأحاديث يدل على الوجوب.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ في حديث ابن عمر: في هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ بالأكل باليمين، وفي حديث جابر النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها؛ ومعلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهذا تأكيد منه ﷺ في النهي عن الأكل بالشمال،

---

(١) مسلم (٢٠٢٠)، ورواه أبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٥ – ٦٧٤٨).

(٢) مسلم (٢٠١٩).

(٣) ابن ماجه (٣٢٦٦)، وصححه الألباني.

والشرب بها؛ فمن أكل بشماله، أو شرب بشماله، وهو عالم بالنهي، ولا عذر له، ولا علة تمنعه، فقد عصى الله ورسوله، ومن عصى الله ورسوله فقد غوى(١).

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال؛ ففي صحيح مسلم عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ؛ قَالَ: «**لاَ اسْتَطَعْتَ**».. مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ؛ قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ(٢).

وكان النبي ﷺ يُعلِّم الصغار ذلك، تنبيهًا للآباء على تعليم الصغار، وعدم تركهم على غير هذه الآداب؛ ففي الصحيحين عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ(٣)؛ وقوله: (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ

---

(١) الاستذكار: ٨/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) انظر (فتح الباري): ٩/ ٥٢٢، والحديث رواه مسلم (٢٠٢١).

(٣) البخاري (٥٠٦١ - ٥٠٦٣)، مسلم (٢٠٢٢)، والصحفة دون=

طِعْمَتِي بَعْدُ) أي: صفة أكلي، أي: لزمت ذلك، وصار عادة لي.

وكان الصحابة ينكرون على من يأكل بشماله إلا من عذر، ففي مصنف ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلًا وقد ضرب بيده اليسرى ليأكل بها؛ قال: لا، إلا أن تكون يدك عليلة، أو معتلة[١]؛ وفيه- أيضًا- أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأت امرأة تأكل بشمالها فنهتها[٢].

٨- الأكل مما يلي الآكل

في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زواج النبي ﷺ: ثُمَّ جَعَلَ (أي: رسول الله ﷺ) يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: **«اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»**[٣]، ورواه مسلم بلفظ: **«لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»**[٤].

= القصعة، وهي ما تسع ما يشبع خمسة، والقصعة تشبع عشرة.

(١) ابن أبي شيبة (٢٤٤٤٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٤٤٤٣).

(٣) رواه البخاري (٤٨٦٨).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٨) ؛ ورواه بنحوه الترمذي (٣٢١٨) وصححه، والنسائي (٣٣٨٧).

وفي حديث عمر بن أبي سلمة المتقدم: «**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

وهو أدب راق، يراعي حق الآخرين، ويمنع ما قد يكون من تقذر نفس صاحبه مما خاضت فيه اليد.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» محله ما إذا كان الطعام نوعًا واحدًا؛ لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعد عليه، مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء(١).

وفي حديث عمر بن أبي سلمة قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه، لا سيما في الأمراق وشبهها؛ وهذا في الثريد والأمراق وشبهها، فإن كان تمرًا أو أجناسًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق

---

(١) نقلا عن فتح الباري: ٩/ ٥٢٣.

ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص[١].

٩- إذا أكل بيده فليأكل بثلاث أصابع

الأصل الذي كان معروفًا هو الأكل باليد، إلى أن اخترع الناس الملاعق وغيرها مما يستخدم في الأكل اليوم، ولا يزال مِنَ الناس مَنْ يأكل بيده؛ فإذا أكل الإنسان بيده فالسنة أن يكون ذلك بثلاث أصابع: الإبهام والسبابة والوسطى، ففي صحيح مسلم عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا**[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه استحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر، بأن يكون مرقًا وغيره مما لا يمكن بثلاث، وغير ذلك من الأعذار[٣].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزًا،

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ٧/ ٥٨.
(٢) مسلم (٢٠٣٢).
(٣) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٣/ ٢٠٣، ٢٠٤.

وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله ابن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث[١]. قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره، وسوء الأدب، وتكبير اللقمة؛ ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام، وعدم تلفيفه بالثلاث، فيدعمه بالرابعة أو الخامسة.ا.هـ. وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي ﷺ كان إذا أكَلَ أكل بخمس؛ فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال[٢].

١٠- الأكل من جوانب الصفحة

وهذا من الآداب التي يُحافظ بها على بركة الطعام، فيُشبع الآكلين.

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا**»، وفي رواية أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ:

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٥٤).

(٢) انظر (فتح الباري): ٩/ ٥٧٨. ولا يصح لإرساله، خاصة عن الزهري.

«**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**»(١)؛ البركة تعني الزيادة، وطعام مبارك، أي: كثير وفيه خير.

وروى أحمد وأهل السنن عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ- يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا- فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا**»(٢). والذِرْوة من كل شيء أعلاه.

وروى ابن ماجه عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ

---

(١) أحمد: ١/ ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٦٤، وأبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥) وصححه، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

(٢) أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣)، ورواه ابن ماجه مختصرا (٣٢٧٥). وقد سبق ذكره.

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «**كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ، مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا**»(١).

وفي هذه الأحاديث أن الأدب بدء الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه، فإن الوسط محل نزول البركة.

١١- إذا سقطت لقمة يميط عنها الأذى ويأكلها

في صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ**»(٢).

وفيه - أيضًا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي**

(١) ابن ماجه (٣٢٧٦).

(٢) أحمد ٣/ ٣٣١، ٣٣٧، ومسلم (٢٠٣٣).

أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولابد من غسلها إن أمكن؛ فإن تعذر أطعمها حيوانًا ولا يتركها للشيطان(٢).

وقد كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حريصين على العمل بهذه السنة، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن حميد عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن لقمة سقطت من يده، فطلبها حتى وجدها؛ وقال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ مَا عَلَيهَا، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»**(٣).

وروى ابن ماجه والطبراني عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى، فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللهُ

---

(١) أحمد: ٢/ ١٠٠، ومسلم (٢٠٣٤)، وسَلَتَ الصَّحْفَةَ: تَتَبَّع ما بقى فيها من الطعام، ومسحها بالأصْبع ونحوها، وأصل السلت القطع.

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٣/ ٢٠٤.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٤٤٥٩).

الْأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ! قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ؛ إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدُنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ[1].

وإنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله، والاستحقار بها من غير بأس؛ ثم إنه من أخلاق المتكبرين، فالمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان.

١٢- الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً**»[2]؛ وفي رواية أحمد وأبي داود: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ،**

(١) ابن ماجه (٣٢٧٨)، والطبراني في الكبير: ٢٠/ ٢٠٠ (٤٥٠)، والحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

(٢) البخاري (٥٤٤٥).

فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»[١]؛ ومعنى: «**فَلْيَغْمِسْهُ**»: فليغطه وليدخله فيه، «**دَاء**»: سبب المرض، «**شِفَاء**»: سبب الشفاء من ذلك الداء الذي في إحدى الجناحين.

وروى أحمد عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، فَأَتَانَا بِزُبْدٍ وَكُتْلَةٍ، فَأُسْقِطَ ذُبَابٌ فِي الطَّعَامِ، فَجَعَلَ أَبُو سَلَمَةَ يَمْقُلُهُ بِأُصْبُعِهِ فِيهِ؛ فَقُلْتُ: يَا خَالُ، مَا تَصْنَعُ؟! فَقَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَالْآخَرَ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ**»[٢]. وقوله ﷺ: «**فَامْقُلُوهُ**»: اغمسوه كله، كما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى «**امْقُلُوهُ**»: اغْمِسُوهُ لِيَخْرُجَ الشِّفَاءُ مِنْهُ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ؛ يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ: هُمَا يَتَمَاقَلَانِ إِذَا تَغَاطَّا فِي الْمَاءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الذُّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوَّةً سَمِّيَّةً، يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ

(١) أحمد: ٢/ ٢٢٩، وأبو داود (٣٨٤٤).

(٢) أحمد: ٣/ ٦٧، وروى ابن ماجه المرفوع منه (٣٥٠٤)، وكذلك أبو يعلى (٩٨٦)، وعنه ابن حبان (١٢٤٧).

وَالْحَكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسْعِهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤْذِيهِ اتَّقَاهُ بِسِلَاحِهِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي جَنَاحِهِ الْآخَرِ مِنَ الشِّفَاءِ، فَيُغْمَسُ كُلُّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ، فَيُقَابِلُ الْمَادَّةَ السُّمِّيَّةَ الْمَادَّةُ النَّافِعَةُ، فَيَزُولُ ضَرَرُهَا؛ وَهَذَا طِبٌّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطِبَّاءِ وَأَئِمَّتُهُمْ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ، وَمَعَ هَذَا فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُوَفَّقُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ، وَيُقِرُّ لِمَنْ جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَحْيٍ إِلَهِيٍّ خَارِجٍ عَنْ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ لَسْعَ الزُّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ إِذَا دُلِكَ مَوْضِعُهُ بِالذُّبَابِ نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيِّنًا وَسَكَّنَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْمَادَّةِ الَّتِي فِيهِ مِنْ الشِّفَاءِ، وَإِذَا دُلِكَ بِهِ الْوَرَمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ الْمُسَمَّى (شَعْرَةً)- بَعْدَ قَطْعِ رُءُوسِ الذُّبَابِ- أَبْرَأَهُ[١].

قال مقيده – عفا الله عنه: وقد أثبتت التجارب العلمية الحديث ما جاء به الحديث الشريف؛ ففي مجلة (التجارب

(١) انظر (زاد المعاد): ٤/ ١٠٢.

الطبية الانجليزية) عدد ١٠٣٧ سنة ١٩٢٧ ما ترجمته: لقد أطعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض، وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم، واختفى أثرها، وتكونت في الذباب مادة مفترسة للجراثيم، تسمى (بكتريوناج)؛ ولو عملت خلاصة من الذباب في محلول ملحي لاحتوت على (البكتريوناج)، التي يمكنها إبادة أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض، ولاحتوت تلك الخلاصة- أيضًا- على مادة خلاف البكتريوناج نافعة للمناعة ضد أربعة أنواع أخرى للجراثيم[1].

١٣- تَفْتِيشِ التَّمْرِ الْمُسَوَّسِ عِنْدَ الْأَكْلِ

روى أبو داود وابن ماجه عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ[2]، وفي رواية:

---

(١) نقلا عن (مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها) لعبد الله القصيمي- اهتم بطبعه المجلس العلمي السلفي، تحت إشراف دار الدعوة السلفية، شيش محل رود- لاهور- باكستان- رجب ١٤٠٦هـ- مارس ١٩٨٦ م.

(٢) أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٣٣٣٣).

كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ(١).

والعتيق: القديم؛ وفي الحديث مشروعية تفتيش قديم التمر - وما شابهه - لإخراج ما به؛ وفيه- أيضًا- أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود والسوس فيه، ولا يحرم أكله.

قال البيهقي في (السنن الكبرى): وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ شَقِّ التَّمْرَةِ عَمَّا فِي جَوْفِهَا؛ فَإِنْ صَحَّ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ- وَاللهُ أَعْلَمُ- إِذَا كَانَ التَّمْرُ جَدِيدًا، وَالَّذِي رُوِّينَاهُ وَرَدَ فِي التَّمْرِ إِذَا كَانَ عَتِيقًا(٢).

١٤- عدم القران في التمر ونحوه

وهذا أدب فيه مراعاة حق الآكلين، خاصة إن كان التمر قليلا؛ ففي الصحيحين عن شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ:

---

(١) أبو داود (٣٨٣٣).

(٢) انظر (السنن الكبرى) للبيهقي: ٧/ ٢٨١، وحديث ابن عمر رواه الطبراني في (الأوسط) كما في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٥/ ٥٥) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يفتش التمر عما فيه. قال الهيثمي: وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقية رجاله ثقات.

أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْقِرَانِ؛ ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَازَ، وَالْمُرَاد بِالْأَخِ رَفِيقه الَّذِي اِشْتَرَكَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ التَّمْر[٢].

ورواه أحمد وأبو داود بلفظ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ[٣]؛ وفي رواية لأحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعَ صَاحِبِهِ، فَلَا يَقْرِنَنَّ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهُ**»؛ يَعْنِي: التَّمْرَ[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس؛ واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب؛ والصواب

---

(١) البخاري (٥١٣١) واللفظ له، ومسلم (٢٠٤٥).
(٢) انظر (فتح الباري): ٩/ ٤٨٢.
(٣) أحمد: ٢/ ١٣١.
(٤) انظر (فتح الباري): ٩/ ٤٨٢.

التفصيل: فإن كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح، من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم، بحيث يعلم يقينًا أو ظنًّا قويًّا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام؛ وان كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم، اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام؛ ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القران؛ ثم إن كان في الطعام قلة، فحسن ألا يقرن، لتساويهم؛ وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم، فلا بأس بقرانه؛ لكن الأدب مطلقًا التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلا، ويريد الإسراع لشغل آخر؛ وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقًا، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. اهـ.

وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل؛ فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب،

كيف وهو غير ثابت؛ والله أعلم[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: فِي مَعْنَى التَّمْر الرُّطَب وَكَذَا الزَّبِيب وَالْعِنَب وَنَحْوهمَا، لِوُضُوحِ الْعِلَّة الْجَامِعَة. قَالَ الْقُرْطُبِيّ: حَمَلَ أَهْل الظَّاهِر هَذَا النَّهْي عَلَى التَّحْرِيم، وَهُوَ سَهْو مِنْهُمْ وَجَهْل بِمَسَاقِ الْحَدِيث وَبِالْمَعْنَى، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُور عَلَى حَال الْمُشَارَكَة فِي الْأَكْل وَالِاجْتِمَاع عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ فَهْم اِبْن عُمَر رَاوِيه، وَهُوَ أَفْهَم لِلْمَقَالِ وَأَقْعَد بِالْحَالِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء مِمَّنْ يُوضَع الطَّعَام بَيْن يَدَيْهِ مَتَى يَمْلِكهُ؟ فَقِيلَ: بِالْوَضْعِ، وَقِيلَ: بِالرَّفْعِ إِلَى فِيهِ، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ؛ فَعَلَى الْأَوَّل فَمِلْكهمْ فِيهِ سَوَاء، فَلَا يَجُوز أَنْ يَقْرُن إِلَّا بِإِذْنِ الْبَاقِينَ، وَعَلَى الثَّانِي يَجُوز أَنْ يَقْرُن؛ لَكِنَّ التَّفْصِيل الَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيه الْقَوَاعِد الْفِقْهِيَّة. نَعَمْ مَا يُوضَع بَيْن يَدَيْ الضِّيفَان، وَكَذَلِكَ النِّثَار فِي الْأَعْرَاس، سَبِيله فِي الْعُرْف سَبِيل الْمُكَارَمَة لَا التَّشَاحِّ، لِاخْتِلَافِ النَّاس فِي مِقْدَار الْأَكْل، وَفِي الِاحْتِيَاج إِلَى التَّنَاوُل مِنْ الشَّيْء، وَلَوْ حُمِلَ الْأَمْر عَلَى تَسَاوِي

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٣/ ٢٢٨، ٢٢٩.

السُّهْمَان بَيْنهمْ لَضَاقَ الْأَمْر عَلَى الْوَاضِع وَالْمَوْضُوع لَهُ، وَلَمَا سَاغَ لِمَنْ لَا يَكْفِيه الْيَسِير أَنْ يَتَنَاوَل أَكْثَر مِنْ نَصِيب مَنْ يُشْبِعهُ الْيَسِير، وَلَمَّا لَمْ يَتَشَاحَّ النَّاس فِي ذَلِكَ، وَجَرَى عَمَلهمْ عَلَى الْمُسَامَحَة فِيهِ، عُرِفَ أَنَّ الْأَمْر فِي ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاق فِي كُلّ حَالَة، وَاللهُ أَعْلَم[1].

وقد ثبت أن الصحابة ﭭ كانوا إذا قرن أحدهم قال لإخوانه: إني قد قرنت فاقرنوا؛ فروى ابن حبان والحاكم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْت فِي أَصْحَاب الصُّفَّة، فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُول الله ﷺ تَمْر عَجْوَة، فَكُبَّت بَيْننَا، فَجعلنَّا نَأْكُل الثِّنْتَيْنِ مِنْ الْجُوع، وَجَعَلَ أَصْحَابنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدهمْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنِّي قَدْ قَرَنْت فَاقْرِنُوا[2].

١٥- يلعق الصفحة

وهذا من الأدب الذي فيه الحرص على نيل بركة الطعام، ففي حديث أنس المتقدم: وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ:

---

(١) انظر (فتح الباري): ٩/ ٤٨٤.

(٢) ابن حبان (٥٢٣٣)، والحاكم (٧١٣٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

«**فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»[١]؛ وسَلَتَ الصَّحْفَةَ: تَتَبَّع ما بقى فيها من الطعام، ومسحها بالأصْبع ونحوها، وأصل السلت القطع.

وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**»[٢]. واللعق كالسلت.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْله ﷺ: «**لَا تَدْرُونَ فِي أَيّه الْبَرَكَة**» مَعْنَاهُ- وَاللهُ أَعْلَم- أَنَّ الطَّعَام الَّذِي يَحْضُرهُ الْإِنْسَان فِيهِ بَرَكَة، وَلَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَة فِيمَا أَكَلَهُ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعه، أَوْ فِي مَا بَقِيَ فِي أَسْفَل الْقَصْعَة، أَوْ فِي اللُّقْمَة السَّاقِطَة؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظ عَلَى هَذَا كُلّه، لِتَحْصُل الْبَرَكَة، وَأَصْل الْبَرَكَة الزِّيَادَة وَثُبُوت الْخَيْر وَالْإِمْتَاع بِهِ، وَالْمُرَاد هُنَا- وَاللهُ أَعْلَم- مَا يَحْصُل بِهِ التَّغْذِيَة، وَتَسْلَم عَاقِبَته مِنْ

---

(١) أحمد: ٢/ ١٠٠، ومسلم (٢٠٣٤).

(٢) مسلم (٢٠٣٣).

أَذًى، وَيُقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى؛ وَغَيْر ذَلِكَ[١].

١٦- يلعق أصابعه بعد الأكل

هذا- أيضًا- من الأدب المتعلق بتحصيل البركة؛ ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**»[٢].

وفي صحيح مسلم عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا**[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**» معناه- والله أعلم- لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يُلعقها غيره، ممن لا يتقذر ذلك، كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك، ولا يتقذرون، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها، والله أعلم[٤].

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٣/ ٢٠٦.
(٢) البخاري (٥١٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢٠٣١).
(٣) مسلم (٢٠٣٢).
(٤) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٣/ ٢٠٦ باختصار.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عاب قوم أفسد عقلَهم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرًا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرًا، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه؛ ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد: إن ذلك قذارة أو سوء أدب(١).

١٧ – القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل

لا شك أن الإفراط في الطعام والشراب مضر بالإنسان، وقديمًا قال الأطباء: المعدة بيت الداء، وتقدم أن الله لا يحب المسرفين في الطعام والشراب، ولذلك وضع لنا النبي ﷺ ميزانًا تعجب منه أهل الطب؛ فقد روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عَنْ المِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ،**

---

(١) نقلا عن (فتح الباري): ٩/ ٥٧٨، ٥٧٩.

بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي (شَرْح الْأَسْمَاء): لَوْ سَمِعَ بُقْرَاط بِهَذِهِ الْقِسْمَة، لَعَجِبَ مِنْ هَذِهِ الْحِكْمَة؛ وَقَالَ الْغَزَالِيّ قَبْله فِي (بَاب كَسْر الشَّهْوَتَيْنِ) مِنْ (الْإِحْيَاء): ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيث لِبَعْضِ الْفَلَاسِفَة فَقَالَ: مَا سَمِعْت كَلَامًا فِي قِلَّة الْأَكْل أَحْكَم مِنْ هَذَا. اهـ.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ أَثَر الْحِكْمَة فِي الْحَدِيث الْمَذْكُور وَاضِح، وَإِنَّمَا خُصَّ الثَّلَاثَةُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَاب حَيَاة الْحَيَوَان؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَدْخُل الْبَطْن سِوَاهَا.

وَهَلْ الْمُرَاد بِالثُّلُثِ التَّسَاوِي عَلَى ظَاهِر الْخَبَر، أَوْ التَّقْسِيم إِلَى ثَلَاثَة أَقْسَام مُتَقَارِبَة؟ مَحَلّ اِحْتِمَال، وَالْأَوَّل أَوْلَى[2].

---

(١) أحمد: ٤/ ١٣٢، الترمذي (٢٣٨٠) وصححه، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٨، ٦٧٦٩)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، ورواه ابن حبان (٦٧٤).

(٢) نقلا عن (فتح الباري): ٩/ ٤٣٨، ٤٣٩.

١٨- يحمد الله تعالى بعد الأكل

فهذا أدب عظيم، فيه الإقرار بالنعمة، وشكرها لموليها ﷻ، وقد ورد في ذلك أنواع من الحمد، وكلها مجزئة، والأولى أن يذكر كل واحد منها بعد كل أكلة منوعًا، كما كان يفعل النبي ﷺ.

ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ، كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**»(١).

ومائدته، أي: بقية طعامه، إذ المعلوم أنه لم يكن ﷺ يأكل على خوان؛ ومكفيّ (بفتح الميم وتشديد الياء): قد تكون من الكفاية، وعليه فمعناه: أن الله هو المُطعِم والكافي، وهو غير مُطعَم ولا مكفي، فهو سبحانه يُطعِم ولا يُطعَم؛ قاله الخطابي وغيره. وقد تكون من كفأت الإناء للاستغناء عنه، أو لعدمه؛

(١) البخاري (٥١٤٢) ؛ ورواه أحمد: ٥/ ٢٥٦، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (١٠١١٦).

«**وَلَا مُوَدَّعٍ**» أي: غير متروك الطلب منه، والرغبة إليه[١].

وفي رواية: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي كَفَانَا، وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ**»، وَقَالَ مَرَّةً: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا**»[٢]. «**كَفَانَا**» من الكفاية، وهي أعم من الشبع والري؛ «**وَأَرْوَانَا**» من الري، وهو أخذ الكفاية من الماء؛ «**وَلَا مَكْفُورٍ**»: غير مجحود فضله، ولا تنكر نعمته.

وروى أحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ**» فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ، وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ، وَاجْتَبَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ**»[٣].

وروى أبو داود والنسائي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) انظر معالم السنن: ٥/ ٣٤٤، وشرح السنة: ١١/ ٢٧٧، ٢٧٨، والنهاية في غريب الحديث: ٤/ ١٨٢، والأذكار للنووي: ص٢١١.

(٢) البخاري (٥١٤٣).

(٣) أحمد: ٤/ ٣٣٧.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ، وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**»(١).

وروى أحمد وأهل السنن إلا النسائي عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلاَ قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: مَنْ أَطْعَمه الله طعامًا فليقل: «**اللهمّ بَارِكْ فيه، وأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّه لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللّهُمّ بارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ**» وَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكانَ الطّعَامِ وَالشّرَابِ غَيْرَ اللّبَنِ**»(٣)؛ أي: ليس شيء يكفي في دفع الجوع

---

(١) أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٦٧)، ورواه ابن حبان (٥٢٢٠).

(٢) أحمد: ٣/ ٤٣٩، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

(٣) أحمد: ١/ ٢٢٥، ٢٨٤، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

والعطش معًا مكان الطعام والشراب، أي: مكان جنس المأكول والمشروب وبدلهما غير اللبن.

١٩ – يدعو لمن أضافه

هذا أدب راق، يعلمنا إياه النبي ﷺ، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أكل عند سعد بن عبادة زيتًا (زبيبًا)، ثم قال: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»(١)؛ وليس في هذه الرواية ما يخصص هذه الدعوة بحالة الإفطار، وأما ما رواه أحمد والنسائي والدارمي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ (وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ)**»(٢).

فيدل على أنه كان يدعو بهذا الدعاء في هذه الحالة، ولا ينفي أنه كان يدعو به أحيانًا من غير أن يكون صائمًا، كما في حديث

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٠٧، ١٩٤٢٥) مختصرًا ومطولا، ومن طريقه أحمد: ٣/ ١٣٨، وأبو داود (٣٨٥٤).

(٢) أحمد: ٣/ ١١٨، والنسائي في اليوم والليلة (٢٩٨)، والدارمي (١٧٧٣).

أكله عند سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما كان ﷺ يدعو بغيره أيضًا؛ والله أعلم.

فعن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، فقربنا إليه طعامًا ووطبة، فأكل منها.. فقال أبي: ادع لنا؛ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**»(١).

والوطبة (بفتح الواو وإسكان الطاء): قربة لطيفة يكون فيها لبن.

وعن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل.. وفيه: قال: فرفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء فقال: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سْقَانِي**»(٢).

٢٠- غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

روى أحمد والبخاري في (الأدب المفرد) وأهل السنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ**

---

(١) رواه مسلم (٢٠٤٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٥).

غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[١].

ففي الحديث الندب إلى غسل اليدين بعد اللعق كما تقدم، وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك بقوله: «، **وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»، وهذا الشيء الذي يمكن أن يصيبه من أثر هذا الدهن الذي تركه ولم يغسله، قد يكون إيذاء من بعض الحشرات أو الهوام، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده وهو نائم لريح الطعام فتؤذيه؛ أو لنمو الميكروبات على آثار الطعام التي لم تغسل... والعلم عند الله تعالى.

وروى النسائي وابن حبان والحاكم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، أَوْ يَدَيْهِ، قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلاءٍ حَسَنٍ أَبْلانَا، الْحَمْدُ للهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلا مُكَافَأٍ، وَلا مَكْفُورٍ، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ**

---

(١) أحمد: ٢/ ٢٦٢، ٣٤٤، والأدب المفرد (١٢١٩)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧).

الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلاً، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[(١)].

وواضح من قوله: (فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ) استحباب غسل اليد بعد الأكل، والعلم عند الله تعالى.

٢١ – أدب الجشاء

الجشاء: ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع؛ وروى الترمذي وابن ماجه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)]؛ والكف: الصرف والدفع؛ قال العلماء: والنهي عن الجشاء نهي عن سببه، وهو الشبع، وهو مذموم شرعًا وطبًّا؛ وقد تقدم الحديث عن القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل.

---

(١) النسائي في الكبرى (١٠١٣٣)، وابن حبان (٥٢١٩)، والحاكم (٢٠٠٣) وصححه على شرط مسلم.

(٢) الترمذي (٢٤٧٨، وابن ماجه (٣٣٥٠) وحسنه الألباني.

هديه ﷺ في الأكل

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَانَ خُلُقُهُ فِي الْأَكْلِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَا تَيَسَّرَ إِذَا اشْتَهَاهُ، وَلَا يَرُدُّ مَوْجُودًا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا؛ فَكَانَ إِنْ حَضَرَ خُبْزٌ وَلَحْمٌ أَكَلَهُ، وَإِنْ حَضَرَ فَاكِهَةٌ وَخُبْزٌ وَلَحْمٌ أَكَلَهُ، وَإِنْ حَضَرَ تَمْرٌ وَحْدَهُ، أَوْ خُبْزٌ وَحْدَهُ، أَكَلَهُ؛ وَإِنْ حَضَرَ حُلْوٌ، أَوْ عَسَلٌ، طَعِمَهُ أَيْضًا؛ وَكَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْحُلْوُ الْبَارِدُ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ؛ فَلَمْ يَكُنْ إِذَا حَضَرَ لَوْنَانِ مِنْ الطَّعَامِ يَقُولُ: لَا آكُلُ لَوْنَيْنِ! وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ لِمَا فِيهِ مِنْ اللَّذَّةِ وَالْحَلَاوَةِ؛ وَكَانَ أَحْيَانًا يَمْضِي الشَّهْرَانِ وَالثَّلَاثَةُ لَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ، وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا التَّمْرَ وَالْمَاءَ، وَأَحْيَانًا يَرْبُطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنْ الْجُوعِ، وَكَانَ لَا يَعِيبُ طَعَامًا، فَإِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ. وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ لَحْمُ ضَبٍّ، فَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»[(١)].

* * *

(١) انظر (مجموع الفتاوى): ٢٢/ ٣١٠، ٣١١.

خاتمة

هذا ما يسره الله الكريم في تسطير هذه الآداب، وأساله سبحانه أن يتقبلها، وأن ينفع بها؛ وما كان فيها من صواب فبتوفيق الله وحده، وله الحمد والمنة، وما كان من تقصير فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم منه.

لكن قدرة مثلي غير خافية... والنمل يعذر في القدر الذي حملا

والله أسأل التوفيق والسداد، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.. آمين؛ وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وآله.

❊ ❊ ❊

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي رسالة

(آداب الأكل)

هذه رسالة في سلسلة (الآداب في الإسلام)، وحديثنا فيها عن آداب الأكل، فقد علَّمنا النبي ﷺ أن للأكل آدابًا جميلة قبله وبعده وأثناءه، فيها من الفضل والأجر ما يجعلنا نحرص عليها، ونتواصى بها، ونعلمها أبناءنا.

ولبيان هذه الآداب كانت هذه الرسالة.

أسأل الله الكريم أن ينفع بها، ويجعل لها القبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المؤلف